إصلاح الأطفال في نزاع مع القانون

أحاط المشرّع التونسي الطفل في نزاع مع القانون (فيما يلي الطفل) بحقّ متميّز عملا بمجلّة حماية الطفل الصّادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في9 نوفمبر 1995. وعرّفت المجلّة الطفل بأنّه كلّ إنسان عمره أقلّ من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سنّ الرّشد بأحكام خاصّة. ويعدّ الطفل جانحا على معنى هذه المجلّة إذا بلغ ثلاثة عشر سنة كاملة وارتكب فعلا يعاقب عنه القانون الجزائي.

ويشمل المسار القضائي جملة من المراحل تتمثل في إيقاف الطفل في مراكز الاحتفاظ المؤقت وإعلام وكيل الجمهورية الذي يقرّر إخلاء سبيل الموقوف أو القيام بأعمال البحث والتحقيق أو إحالة القضية إلى قاضي الأطفال أو إلى محكمة الأطفال. ويمكن حفظ القضيّة أو تسليم الطفل إلى وليّه أو إحالته على قاضي الأسرة أو وضعه بمؤسّسة للتربية والتكوين أو بمركز طبّي أو بمركز الملاحظة أو بمركز إصلاح أو تحت نظام الحرية المحروسة. وبهدف إيقاف التتبعات الجزائية يمكن لمندوب حماية الطفولة تفعيل آلية الوساطة في كلّ مراحل المحاكمة والتنفيذ.

وبلغ خلال السنة القضائيّة 2014-2015 عدد القضايا المفصولة 6246 قضيّة في مادّة جناحي الأطفال و319 قضيّة في مادّة جنائي الأطفال وعدد الأطفال المحكوم عليهم 7506 طفلا والحالات المتعهّد بها خلال سنة 2015 من قبل المصالح الأمنيّة 2549 حالة.

وتهدف المهمّة الرّقابية إلى النظر في مدى استجابة منظومة إصلاح الأطفال في نزاع مع القانون للمصلحة الفضلى للطفل. وتعلّقت الأعمال الرقابيّة أساسا بالفترة من 2012 إلى ماي 2017.

وشملت الأعمال الرقابية أهمّ المتدخلين بالمنظومة وخاصة الوزارات المكلّفة بالعدل والطفولة والشؤون الاجتماعية ومؤسّسة السجون والإصلاح ومراكز إصلاح الأطفال ومستشاري الطفولة والمندوب العام لحماية الطفولة والمندوبين الجهويين للطفولة ومركزي الملاحظة بمنوبة والدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين والوكالة الوطنية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني. وتمّ في هذا الإطار توجيه استبيان إلى كافة مراكز الإصلاح الخمسة والقيام بزيارات ميدانية لثلاثة منها[1] وذلك فضلا عن مركز الملاحظة بمنوبة ومركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين.

وخلصت المهمّة الرّقابية إلى ضرورة مراجعة النصوص القانونية المعتمدة وإجراءات التقاضي والهياكل المكلّفة بالتحقيق والمحاكمة وإلى إعادة النّظر في ظروف الإيواء والرعاية الصحية والنفسانية

[1] علاوة على زيارة مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقمرت المغلق منذ ديسمبر 2014 وتوجيه استبيان له.

بمراكز الإصلاح لتتلاءم مع المعايير الدولية ومتطلبات العمل الإصلاحي وذلك فضلا عن ضرورة دعم الرعاية اللاحقة لمغادرة الأطفال مراكز الإصلاح عبر تعزيز التنسيق بين الأطراف المتدخلة في المسار الإصلاحي وذلك في إطار سياسة قضائية واجتماعية مندمجة تتوفر على المقوّمات البشرية والمالية والمعلوماتية قصد تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم والحدّ من ظاهرة العود.

أبرز الملاحظات

- الآليّات القانونيّة لحماية الأطفال في نزاع مع القانون

وردت جلّ الألفاظ المعتمدة بالنصوص القانونية المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون بطريقة تصدر أحكاما مسبقة بالإدانة وتصفهم بالجنوح والانحراف. ولا تخوّل مجلّة حماية الطفل لمندوب حماية الطفولة تفعيل آليّة الوساطة تلقائيّا بهدف إيقاف التّتبّعات أو المحاكمة. وإزاء ذلك، لم يتعدّ المعدّل السّنوي لمطالب الوساطة 467 مطلبا من جملة ما معدّله 9340 قضيّة مفصولة سنويّا من 2012 إلى 2015.

ولم ينصّ التشريع التونسي على آليّة التّحويل خارج النّظام القضائي بهدف تجنّب العقوبات الجزائية وعلى مدّة الاحتفاظ في حالة ارتكاب خطئ جزائي وعلى استثنائيّة اللّجوء إلى الإنابات القضائية. وفي هذا الإطار، بلغت خلال الفترة 2012 -2016 نسبة الأطفال الموقوفين 85% من عدد الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح. وتجاوزت فترات إيقاف 113 طفلا مدّة الأحكام الصادرة بشأنهم وذلك لمدّة تراوحت بين 3 أيّام و377 يوما. وبلغت نسبة الأطفال الذين تمّ إيداعهم لمدّة لم تتجاوز على التوالي شهرا وثلاثة أشهر 42% و74% في حين كانت نسبة الأطفال الذين تمّ إيداعهم لمدّة فاقت 9 أشهر في حدود 4% من جملة 6542 طفلا. واتضح أنّه تمّ خلال الفترة 2012 -أفريل 2017 إيداع أطفالا تقلّ أعمارهم عند الإيقاف التّحفّظي عن 15 سنة تعلّقت بهم تهم من مادّة الجنح.

وإلى موفى مارس 2017، لم يتمّ الانطلاق في إنجاز مخطّط عملي لمراجعة قضاء الأطفال وإعداد دراسة تتعلّق بالتّنسيق بين الوزارات بخصوص قضاء الأطفال علاوة على عدم تفعيل آليّة الحريّة المحروسة. كما لا يتوفّر نظام معلوماتي مندمج يسمح باستخراج المعطيات الإحصائية بصورة حينية مما أسفر عن غياب بعض الإحصائيات الضرورية على غرار عدد قضاة تحقيق الأطفال وعدد الأطفال المودعين في السّجون وعدد هذه السّجون.

ومن ناحية أخرى، تمّ تسجيل 49 حالة تعنيف خلال الفترة 2013 -2016 و5 حالات تعذيب لأطفال خلال سنتي 2016 و2017. كما لم يتمّ تمكين طفل من حقّه في حضور المحامي وتمكين دفاع أحد المتّهمين من الاطّلاع على الأبحاث الأوّليّة لدى الضابطة العدليّة.

وبغاية مزيد حماية الطفل توصي دائرة المحاسبات بتطوير المنظومة القانونية بتفعيل آلية الوساطة تلقائيا لمندوب حماية الطفولة ووضع آلية خاصة بمدة وظروف الاحتفاظ قصد تكريس المصلحة الفضلى للطفل.

- رعاية الأطفال بمراكز الإيداع

لا تستجيب فضاءات التكوين بمركزي المروج ومجاز الباب لمقوّمات النظافة والحماية والتهوئة والصيانة. كما لم تتمّ صيانة مركز ملاحظة الأطفال بمنّوبة منذ إحداثه سنة 1993. ولم تتوفر الحماية الكافية بهذا المركز حيث تمّ تسجيل 30 حالة فرار خلال سنتي 2015 و2016 منها 9 حالات في يوم واحد ووجود بعض الممنوعات على غرار الأقراص المخدرة. وتعرّض 14 طفلا للعنف في الفترة 2013 -2016 بمراكز الإصلاح وذلك من طرف أعوان وأطفال مودعين.

وتفاقمت ظاهرة الاكتظاظ بمركزي الإصلاح بسيدي الهاني وبالمروج حيث بلغت نسبة الإيواء على التوالي 180% في أفريل 2017 و245% خلال الأشهر الخمس الأولى لسنة 2017. ولا يتمّ فصل المحكومين والموقوفين بمراكز الإصلاح. وباستثناء مركز المروج، لا يتمّ العمل بالنظام التدريجي الذي يعتمد التطور السلوكي للطفل علما بأن عدد الأطفال الّذين يزاولون تعليمهم بالمؤسّسات التعليميّة اقتصر في موفى جانفي 2017 على 4 أطفال.

ولا يتمّ آليّا إجراء فحص طبي عند الإيداع وإنجاز الاختبارات والتقارير النفسية لإنارة القضاء. كما لا يخضع الأطفال مستهلكي المخدّرات للعلاج بالرغم من ارتفاع عددهم إلى 1115 طفلا خلال الفترة 2012 -موفى ماي 2017. ولا يتوفر بأيّ من مراكز الإصلاح برامج لعلاجهم ومتابعتهم.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى مزيد تحسين الرعاية الصحية والنفسية عبر توفير الفضاءات الملائمة واعتماد نظام التدرج بين الأنظمة باعتباره وسيلة تحفيز وطريقة لتصنيف الأطفال حسب خطورة أفعالهم وشخصياتهم ووضعياتهم الجزائية.

- التّكوين والإدماج

لم تتعدّ الموارد الماليّة المخصّصة للتّكوين 5 أ.د سنويّا بعنوان كلّ مركز إصلاح واقتصر بمركز المروج معدّل اعتمادات التّكوين للطفل على 9,980 د سنة 2016. واقتصرت نسبة الأطفال المتحصّلين على شهائد ختم التّكوين سنة 2016 على 18% من جملة الأطفال المغادرين. كما بلغت بمركز الإصلاح بالمروج نسبة الأطفال الّذين غادروا المركز قبل قضاء مدّة 3 أشهر ودون اجتياز امتحان مهني 65% من جملة الأطفال المغادرين علما بأنّ برنامج التكوين المعتمد لا يتطابق ومواصفات التّكوين المهني إضافة لعدم اعتماد الجهات المشغّلة أو المموّلة لشهادات ختم التّكوين المسلّمة للأطفال.

ولم يتمّ إلى حدود جوان 2016 رسم سياسة مندمجة لحماية الطفولة وتفعيل اللّجنة الفنّية لدى وزارة العدل المكلّفة بمتابعة الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم رغم صدور القرار المتعلّق بإحداثها منذ جويلية 2002. وتبيّن أنّ 26 % فقط من الأطفال العائدين اتّصلوا بمكاتب التّشغيل المهني و16% بمراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي وأنّ 72% من الأطفال العائدين يجهلون برامج الرّعاية اللاّحقة. واقتصرت بعنوان سنة 2016 نسبة الأطفال المنتفعين ببرنامج الإدماج على 14% من جملة الأطفال المغادرين بكافّة المراكز.

وتبيّن أنّ المنحة القصوى الممكن الانتفاع بها والمحدّدة بقيمة 5 أ.د بعنوان بعث مشروع خاصّ منذ سنة 1997 لم يتمّ مراجعتها إلاّ في أفريل 2017 وذلك بإضافة مبلغ 100 د شهريا لمدّة سنة. كما تبيّن طول الفترة الفاصلة بين تاريخي اقتراح قرار التزكية وتفعيله حيث تجاوزت السنة بمركزي الإصلاح بمجاز الباب وبسوق الجديد خلال 2016. وخلال الفترة 2012 -2017 تحصّل 25 % من مجموع الأطفال المنتفعين ببرنامج الإدماج على منحة أقلّ من 3 أ.د. ولوحظ في هذا الصدد طول الفترة الفاصلة بين صرف القسطين الأوّل والأخير ليبلغ معدّلها 517 يوما وتصل إلى 1478 يوما بعنوان منحة جملية اقتصرت على 1.255 د.

وتوصي دائرة المحاسبات بتوفير الموارد البشرية والمادية ووضع البرامج بما يستجيب لمتطلّبات الشغل وبتقليص آجال صرف مختلف أقساط المنحة المسندة قصد الحدّ من إمكانية الارتداد للجنوح والعود.

I- الآليّات القانونيّة لحماية الأطفال في نزاع مع القانون

تضمّن التّشريع التّونسي ضمانات لحماية الطفل طيلة المسار القضائي تبيّن عدم كفايتها لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل علاوة على تسجيل نقائص تعلّقت بتفعيل هذه الضمانات.

أ- النصوص القانونية والمصلحة الفضلى للطفل

أفضت الأعمال الرقابيّة إلى الكشف عن نقائص تعلّقت بمواكبة النصوص القانونية لتطوّر منظومة حماية الطفل وبإجراءات التقاضي و بالهياكل المكلّفة بالتحقيق والمحاكمة.

1- النّصوص المعتمدة بمنظومة حماية الطّفل

تنصّ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث[1] على أنّ "وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح كثيرا ما يساهم ... في نشوء نمط ثابت من السّلوك المستهجن عند الحدث". إلاّ أنّ جلّ التّسميات المعتمدة بالمنظومة التشريعيّة الخاصّة بالطفل وردت بطريقة تصدر أحكاما مسبقة بالإدانة على ذوي الشّبهة من الأطفال وتصفهم بالجنوح والانحراف على غرار "الأحداث المنحرفين" ضمن الأمر المتعلّق بالنّظام الداخلي لمراكز الإصلاح[2] و"الأطفال الجانحين" ضمن كلّ من مجلّة حماية الطّفل والأمر المتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي للمركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال[3] و"الطّفولة الجانحة" ضمن الأمر المتعلّق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة[4] و"حدث جانح" بالقرار المتعلّق بخدمات إداريّة مسداة من قبل مصالح وزارة الشّؤون الاجتماعية والمؤسّسات والمنشآت الراجعة إليها بالنّظر[5]. وجاء في ردّ وزارة العدل أنّه "... سوف يتمّ اجتناب استعمال مثل هذه العبارات بمشاريع التنقيحات".

من جهة أخرى، أكّدت قواعد الأمم المتّحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985[6] على أهميّة اعتماد آليّة التّحويل خارج النّظام القضائي بهدف تجنيب تسليط العقوبات الجزائية على الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وقد تمّ اعتماد هذه الآليّة في عدد من التجارب المقارنة على غرار

---

(1) مبادئ الرياض التوجيهية بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

(2) الأمر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرّخ في 11 ديسمبر 1995 والمتعلّق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

(3) أمر عدد 3028 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2008.

(4) الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2003.

(5) قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرّخ في 20 سبتمبر 2001.

(6) القاعدة 11-1 من قواعد بكين.

التجربة الهولنديّة حيث يتوفّر لدى الشرطة عدد من التدابير التي بإمكانها تنفيذها لتجنيب الأطفال نظام العدالة الجنائيّة.

وخلافا لذلك، لم يتمّ ضمن التشريع التونسي التنصيص على مثل هذه الآليات القانونيّة رغم أهميتها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه تمّ اتخاذ قرار تسليم أكثر من 80% من الأطفال إلى عائلاتهم عوضا عن توجيهم إلى هياكل تأهيل. وتحول هذه الوضعيّة دون متابعتهم من طرف الهياكل الرّسمية بهدف إعادة إدماجهم خاصة وأن نسبة هامّة من هؤلاء الأطفال ينحدرون من أوساط اجتماعية هشّة.

2- إجراءات التقاضي

لم يستثن المشرّع التونسي الطفل من الاحتفاظ الوقتي لدى السّلط الأمنيّة حيث لم يتمّ التنصيص على عدم الاحتفاظ به داخل المراكز الأمنيّة وعلى مدّة الاحتفاظ في حالة ارتكابه لخطأ جزائي وذلك خلافا لبعض التجارب المقارنة على غرار القانون الإيطالي الذي اشترط الاحتفاظ بالطّفل في حالات التلبّس لا غير ومتى كان الأمر يتعلّق بجريمة خطيرة تستوجب السّجن لمدّة لا تقلّ عن 9 سنوات.

ولئن كرّست مجلّة الإجراءات الجزائيّة بعض الامتيازات لفائدة ذي الشّبهة قبل إيقافه على غرار ضرورة إعلام وكيل الجمهوريّة إلاّ أنّها لم تنصّ على استثناءات لفائدة الأطفال كضرورة فصلهم عن البالغين عند الاحتفاظ المؤقّت بالمراكز الأمنيّة وذلك خلافا لتوصيات خطّة العمل العربيّة الثانية (2004-2015)[1] والمتمثلة في مراجعة التشريعات بما يؤمّن حقّ الطفل في نظام إجراءات خاصّ بفترة ما قبل المحاكمة على غرار جعل الإيقاف الاحتياطي مقتصرا على الجرائم الأكثر خطورة وتخصيص جناح خاص بالأطفال بمركز الإيقاف.

ويتمّ اعتماد مجلّة الإجراءات الجزائيّة بخصوص أعمال التّتبّع والتّحقيق في الجنايات والجنح المتعلّقة بالأطفال وفي ذلك عدم استثناء للطفل وإقرار مروره بمراحل التتبّع والتّحقيق على قدم المساواة مع البالغين حيث لا يتمّ تجنيبه أطوار التحقيق على درجتين وهو ما يحول دون تطبيق المادّتين 17 من قواعد الأمم المتّحدة و3 من اتفاقيّة حقوق الطّفل التّي نصّتْ على ضرورة أن تعطى محاكم الأطفال وهيئات التّحقيق أولويّة عليا للتّعجيل إلى أقصى حدّ بالبتّ في القضايا.

---

[1] جامعة الدول العربية المنعقدة في تونس في جانفي 2004.

فضلا عن ذلك، لم يشمل تنقيح مجلة الإجراءات الجزائيّة في سنة 2016 مراحل التّحقيق وذلك خلافا لتوصيات خطّة العمل العربيّة المذكورة والتي دعت إلى تكريس استثنائيّة اللّجوء إلى الإنابات القضائية[1] وقيام قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق شخص مؤهّل لذلك بجميع الأبحاث اللّازمة للوصول إلى الحقيقة. وجاء بردّ وزارة العدل أنه تمّ تركيز لجنة لمراجعة أحكام مجلة الإجراءات الجزائية وهي بصدد إجراء الاستشارات.

على صعيد آخر، نصّت الفصول من 113 إلى 117 من مجلّة حماية الطّفل على آليّة الوساطة بهدف إيقاف التّتبّعات الجزائية أو المحاكمة أو التّنفيذ. وتمّ في هذا الإطار الوقوف على نقائص تعلّقت خاصّة بالإجراءات الشّكلية في رفع مطلب الوساطة حيث لا تخوّل المجلّة لمندوب حماية الطفولة القيام بآليّة الوساطة تلقائيّا إزاء شرط رفع مطلب الوساطة من قبل الطفل أو من ينوبه. وترمي الوساطة إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثّله قانونيا وبين المتضرّر أو من ينوبه أو ورثته.

وتبعا لهذه الوضعية، لم يتعدّ المعدّل السّنوي لمطالب الوساطة 467 مطلبا من جملة 9340 قضيّة مفصولة سنويّا خلال الفترة 2012 - 2015. وجاء في ردّ وزارة العدل أنّه "تهدف برامج دعم القدرات المنجزة في إطار مشروع دعم قضاء الأطفال إلى دعوة جميع الأطراف المتدخلة إلى تفعيل هذه الآلية في جميع المراحل".

3- الهياكل المكلفة بالتحقيق والمحاكمة

نصّ الفصل 81 من مجلّة حماية الطفل على أنّ "القضاة الذين تتألّف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصّين في شؤون الطفولة". إلاّ أنّه لم يتمّ تحديد مفهوم الاختصاص من حيث طبيعة التّكوين أو من حيث طبيعة العمل خاصّة في ظلّ عدم تفرّغ القضاة لقضاء الأطفال. وجاء في ردّ وزارة العدل أنّه "لا وجود لتكوين تخصّصي في مادّة قضاء الأطفال ... وعدى المحكمة الابتدائية بتونس فإنّ جميع قضاة الأطفال بالمحاكم الأخرى غير متفرغين...".

علاوة على ذلك، نصّ الفصل 84 من المجلة المذكورة على أنّ دائرة الاتّهام المختصّة بقضايا الأطفال تتألّف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين مختصّين بشؤون الطفولة يعيّنان بناء على قائمة تضبط بقرار من الوزراء المكلّفين بالعدل وبالشباب والطفولة وبالشؤون الاجتماعيّة على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة.

---

[1] والتي تتمثل في تدخّل أكثر من طرف في المسار القضائي.

ولم يتطرّق الفصل المذكور إلى إجبارية حضور مستشاري الطّفولة في مستوى التحقيق في حين ينصّ القانون الفرنسي على أنّه لا يمكن اتّخاذ أيّ قرار في شأن الطّفل سواء من النّيابة العموميّة أو قضاة التّحقيق إلاّ بعد استشارة مصلحة الحماية القضائيّة للشّباب[1]. وتوصي دائرة المحاسبات بأن يشمل مجال تدخّل مستشاري الطفولة مراحل التحقيق.

على صعيد آخر، نصّ الفصل 82 من المجلّة على أنّ قاضي الأطفال يحكم بعد استشارة عضوين مختصّين بشؤون الطفولة يبديان رأيهما كتابيا. وخلافا لذلك تبيّن أنّ بعضهم يبدون آراءهم شفاهيّا. كما تمّ تعيين مستشارين دون التأكّد مسبقا من مدى استعدادهم لذلك بالرغم من أنّ هذه الخطة تمثل عملا تطوّعيا[2].

وبالرغم من تغير كلّ من وزارات الإشراف والخارطة القضائيّة عبر إحداث محاكم استئنافيّة جديدة على غرار محكمتي الاستئناف بسيدي بوزيد والقصرين منذ سنة 2013 لم يتمّ صلب القرار المتعلّق بضبط قائمة المستشارين والذي تمّ تحيينه في ماي 2014 تسمية مستشاري طفولة بالمحاكم المذكورة علاوة على عدم التطابق بين القائمة المنشورة بالقرار المشترك[3] والقائمة الفعلية للمستشارين علما بأنه تمّ إثر انتهاء المهمة الرقابية للدائرة تدارك هذه الوضعية عبر إصدار القرار المشترك الصادر عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية والوزيرة المكلّفة بالطفولة بتاريخ 13 فيفري 2018.

وتفتقر تسميات مستشاري الطفولة للدقّة بالنّسبة إلى الولايات التي تتوفّر بها أكثر من محكمة ابتدائيّة حيث تمّت تسمية المستشارين بصفة إجماليّة دون تحديد المحكمة المعنية ذات النظر مما أدى إلى عدم ممارسة البعض منهم لمهامّهم. ويتطلب دور المستشارين مزيدا من التوضيح خاصّة في غياب النّصوص التي تحدّد تكوينهم الأساسي والإجراءات الإدارية والفنية المتعلّقة بمهامّهم.

ب- تفعيل المخططات الاستراتيجيّة والآليّات القانونية

تمّ الوقوف على عدم تفعيل جملة من النقاط المضمّنة بالمخططات الاستراتيجيّة للوزارة المكلّفة بالعدل وعدد من الآليّات القانونيّة في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناءها.

---

(1) L'article 12 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

(2) ورشة عمل في إطار برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال، أوت 2016.

(3) قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرّخ في 8 ماي 2014.

1- تنفيذ المخططات الاستراتيجيّة

ضبط المخطط الاستراتيجي (2012 -2016) والرؤية الاستراتيجية المتعلّقة بإصلاح المنظومة القضائية والسّجنية (2015-2019) للوزارة المكلفة بالعدل جملة من الأهداف المتعلّقة بتحسين قضاء الأطفال من خلال تحسين الخدمات الإحصائيّة وتطوير الإعلام والتّواصل وملاءمة التّشريعات الوطنيّة وخاصّة منها الجزائيّة وفق المعايير الدولية عبر وضع طرق بديلة للإيقاف واتخاذ إجراءات لمراجعة العقوبات وتعزيز حماية الطفل من خلال البحث عن حلول بديلة للسجن ومراجعة نصوص الوزارة المكلفة بالعدل والمؤسّسات الملحقة بها وإحداث هياكل تخطيط لضبط وتنفيذ برامج ومشاريع الوزارة. ولتحقيق هذه الأهداف تمّ تخصيص 1,8 مليون أورو[1] لفائدة برنامج دعم إصلاح قضاء الأطفال والمزمع الانتهاء منه في مارس 2016.

إلاّ أنه لم يتمّ إلى موفى مارس 2017 الانطلاق في إنجاز مخطّط عملي يتعلّق بمراجعة قضاء الأطفال تماشيا مع المخطّط الاستراتيجي للوزارة المكلفة بالعدل والانتهاء من إعداد مسودّة دراسة تتعلّق بآليّات التّنسيق بين الوزارات بخصوص القضاء المتعلّق بالأطفال.

ولئن نصّت خطّة العمل العربيّة الثانية على ضرورة توفير الإحصائيات والدراسات العلميّة الخاصّة برصد ظاهرة جنوح الأطفال وتحليل أسبابها واستخلاص الآليات الكفيلة بمعالجتها، تبيّن عدم وجود نظام معلوماتي مندمج يسمح باستخراج المعطيات الاحصائية بصورة حينية مما أسفر عن عدم توفّر بعض الإحصائيات الضرورية لدى الوزارة المكلّفة بالعدل على غرار عدد قضاة التحقيق مع الأطفال وعدم تحيين الإحصائيات المتوفرة علاوة على تضارب في المعطيات لدى مؤسّسة السجون والإصلاح وعدم توفّر بعضها على غرار عدد الأطفال المودعين في السّجون وعدد هذه السّجون.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ إثر انتهاء المهمة الرقابية للدائرة تنقيح الأمر المنظّم لوزارة العدل في 6 أفريل 2018 وذلك خاصة عبر إحداث مكتبين يعنيان أساسا بالمشاركة في إعداد كلّ من البرامج والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحسين نظام العدالة للأطفال والنصوص القانونية الخاصة بحقوق الطفل وتقييم نجاعتها فضلا عن متابعة الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح وبالمؤسسات السجنية علاوة على تقييم عمل الهياكل التابعة للوزارة المكلّفة بالعدل التي تعالج وضعيات الأطفال والمشاركة في تطوير المنظومة الإعلامية الخاصة بقضاء الأطفال.

---

[1] بمقتضى اتفاقية تمويل ممضاة بين الاتحاد الأوروبي واليونيسيف بتاريخ 15 مارس 2013 في إطار الاتفاقية المبرمة في 12 أكتوبر 2012 بين وزارة العدل والاتحاد الأوروبي والمتعلّقة بتمويل تنفيذ مشروع دعم إصلاح القضاء من طرف الاتحاد الأوروبّي بقيمة 25 مليون أورو.

2- تفعيل الآليات القانونيّة في طور ما قبل المحاكمة

نصّ كلّ من دستور الجمهورية التّونسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع التّعذيب المعنوي والمادي وعدم تعريض أيّ إنسان للتّعذيب أو المعاملات الوحشيّة أو الحاطّة بالكرامة. كما نصّت قواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة لإدارة شؤون قضاء الأحداث على عدم إيذاء الطفل إثر إلقاء القبض عليه.

وعملا بالمادّة الخامسة من قواعد سلوك الموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979 "لا يجوز لأيّ موظّف من الموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأيّ عمل من أعمال التّعذيب أو ضروب المعاملة القاسية أو اللّاإنسانية..."، وخلافا لذلك، تبيّن من التّقارير السّنوية لمندوب حماية الطفولة بعنوان الفترة 2012 -2016 تسجيل 49 حالة تعنيف أطفال منها 30 حالة بالمراكز الأمنيّة. كما تبيّن من التشكيات المرفوعة لدى مندوب حماية الطفولة تسجيل 5 حالات تعذيب لأطفال بالمراكز الأمنيّة خلال سنتي 2016 و2017 وعدم تمكين طفل من حقّه في حضور المحامي بالرّغم من مطالبة والدته بذلك. ولم يتسنّ لدفاع أحد المتّهمين الاطّلاع على الأبحاث الأوّليّة لدى الضابطة العدليّة وذلك خلافا للفصل 13 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة[1].

3- تفعيل الآليات القانونية في طور المحاكمة

تعلّقت النقائص بتفعيل التدابير البديلة وبالنّصوص المتعلّقة بتطبيق العقوبات الجزائيّة.

3-1- التّدابير البديلة

أتاحت مجلّة حماية الطّفل إمكانيّة تسليم الطفل وقتيّا إلى وليّه أو إلى مركز ملاحظة أو إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية. كما نصّت على عدم إيقاف الأطفال إلاّ في الحالات القصوى.

وخلافا لذلك، ارتفع خلال الفترة 2012 -2016 معدّل نسبة الأطفال الموقوفين[2] بمراكز الإصلاح إلى 85% من مجموع الأطفال المودعين. وفي هذا الإطار، أوصت المادّة 17 من قواعد الأمم المتحدة بتطبيق التدابير البديلة والتعجيل بالبتّ في قضايا الأطفال في مستوى التحقيق والحكم

---

[1] كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائيّة.

[2] يتمّ الإيقاف من قبل قضاة النيابة العمومية في انتظار المحاكمة.

لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. إلاّ أنّ إجراءات التقاضي وفترات الإيقاف تجاوزت خلال الفترة 2012-2016 بالنسبة إلى 113 طفلا بمركزي إصلاح الأطفال بمجاز الباب والمروج مدّة الأحكام الصادرة في شأنهم وذلك لفترات تراوحت بين 3 أيّام و377 يوما.

وخلافا للفصلين 73 و99 من مجلّة حماية الطّفل، لم يتمّ تفعيل نظام الحرية المحروسة بالرّغم من التّنصيص على إحداثه منذ سنة 1995 حيث لم توضع الآليات الكفيلة بتطبيقه على غرار النّصوص المنظّمة للمندوبين القارّين والمتطوّعين من حيث الاختصاص وسلطة الإشراف والتأجير والمهامّ. وتبعا لذلك، لا يمكن تطبيق الفصل 101 من المجلّة الذي أتاح اعتماد نظام الحرية المحروسة إلى حين بلوغ 20 سنة حيث يتمّ إحالة المودعين بمراكز إصلاح الأطفال الذين أتمّوا 18 سنة إلى المؤسّسات السّجنيّة. ومن شأن هذا الإجراء أن يعرّضهم إلى العدوى الإجراميّة وألاّ يساعد على إصلاحهم نتيجة للاختلاط بالسّجناء البالغين.

وعملا بمجلّة حماية الطفل يتمّ إيواء الأطفال بمركز ملاحظة بهدف إنارة قضاء الأطفال حول الوضعيّة النفسيّة والاجتماعيّة ودوافع ارتكاب الفعلة لاتخاذ القرار الذي يتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل. وفي هذا الإطار، يتولى المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال بمنوبة[1] دراسة وملاحظة شخصيّة الأطفال بهدف تحديد دوافع مخالفة القانون وخصائص شخصيّتهم والطرق الكفيلة بتعديل سلوكهم مستقبلا لإنارة القضاء لمدّة شهر قابلة للتّجديد مرّة واحدة.

وقد اتضح بخصوص المركز المذكور اقتصاره خلال الفترة 2012 -2016 على إيواء أطفال من 16 ولاية من جملة 24 ولاية وذلك بالرغم من أن مجال تدخله يشمل كافة ولايات الجمهورية[2]. واستأثرت تونس الكبرى بنسبة إيواء بلغت 75% في حين لم تتجاوز نسبة الأطفال التابعين لكافّة ولايات الجنوب 0,48%.

من جهة أخرى، اتّضح عدم تفعيل المجالس الاستشارية لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالرغم من أنّها تتكوّن خاصة من الوزارات المكلّفة بالدّاخليّة والشّؤون الاجتماعيّة وشؤون المرأة والأسرة والعدل والشؤون الدينية والتكوين المهني والتشغيل والصحة العمومية والثقافة والشباب والرياضة والتربية علاوة على رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بالمركز وخمسة ممثلين عن الجمعيات

---

[1] المحدث بمقتضى القانون عدد 94 لسنة 1992.

[2] الأمر عدد 130 لسنة 2008 المتعلّق بتغيير تسمية المركز النموذجي لملاحظة الأحداث وتوسيع مجال تدخّله والمؤرّخ في 16 جانفي 2008.

العاملة في ميدان الدفاع والإدماج الاجتماعي. وتتولى هذه المجالس خاصة إبداء الرأي في برامج وأنشطة مراكز الدفاع والإدماج المذكورة وتجتمع على الأقلّ أربع مرّات في السّنة[1].

وتدعو دائرة المحاسبات إلى تفعيل هذه المجالس بهدف مزيد التنسيق بين المتدخّلين في منظومة إصلاح الأطفال ورسم أهداف مشتركة خاصّة في ظلّ غياب هيكل مرجعي يتولّى التنسيق بين هؤلاء المتدخّلين.

3-2- العقوبات الجزائيّة

حثّت مجلّة حماية الطفل وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم على تفادي اللجوء إلى الاحتفاظ وإلى الإيقاف التحفّظي وإلى العقوبات السّالبة للحرية قدر الإمكان وخاصّة منها العقوبات قصيرة المدّة التي تتنافى والتّدبير الهادف إلى التربية والإصلاح. وخلافا لذلك، بلغت خلال الفترة 2012- 2016 نسبة الأطفال الذين تمّ إيداعهم لمدّة لم تتجاوز شهرا 42% ونسبة الأطفال الذين لم تتجاوز مدّة إيداعهم 3 أشهر 74% في حين لم تتجاوز نسبة الأطفال الذين تمّ إيداعهم لمدّة فاقت 9 أشهر 4% وذلك من جملة 6542 طفلا.

من جهة أخرى، وخلافا للفصل 94 من مجلّة حماية الطّفل ولمبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا[2]، اتضح خلال الفترة 2012 -أفريل 2017 إيداع 260 طفلا في الإيقاف التّحفّظي تقلّ أعمارهم عن 15 سنة بتاريخ إيقافهم تعلّقت بهم تهم من مادّة الجنح. وجاء في ردّ وزارة العدل أنّه سيتمّ التحرّي في هذا المعطى.

كما لم يتولّ قضاة الأطفال زيارة مراكز إصلاح الأطفال بكلّ من مجاز الباب[3] وسوق الجديد[4] وقمرت[5] خلال الفترة 2012-2016 وذلك خلافا للفصل 109 من مجلّة حماية الطّفل. وبلغ معدّل زيارات قضاة الأطفال خلال الفترة 2011 - 2016 لمركز الإصلاح بالمروج 2,5 زيارة سنويّا. ويعتبر هذا المعدّل محدودا بالنظر إلى أن قضاة الأطفال هم في الآن نفسه قضاة تنفيذ العقوبات. وجاء بردّ وزارة العدل أنّه "... سيتمّ العمل على مزيد الاضطلاع بهذا الواجب".

---

[1] الفصول من 8 إلى 10 من الأمر عدد 1449 لسنة 2000 مؤرّخ في 27 جوان 2000 يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومجالسها الاستشاريّة وتراتيب سيرها.

[2] تمّ إعدادها سنة 2003 من قبل اللجنة المكلّفة بحقوق الإنسان والشعوب والمنضوية تحت الاتحاد الافريقي.

[3] يعود تاريخ آخر زيارة إلى 23 فيفري 2010.

[4] تمّ تسجيل زيارة واحدة من طرف قاضي الأطفال بصفاقس بتاريخ 16 فيفري 2017.

[5] خلال الفترة من 2012 إلى 2014.

II- رعاية الأطفال بمراكز الإيداع

شملت النقائص ظروف إيواء الأطفال والعمل الاجتماعي والنظم التربوية والرعاية الصحية والنفسية.

1- ظروف إيواء الأطفال

تنصّ النقطة 32 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنّ تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية يتعين أن يكون متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأطفال ومصمّمة ومبنية بطريقة تقلّل إلى الحدّ الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان ومزوّدة بنظام فعّال للإنذار في حالة نشوب حريق.

وخلافا لذلك، اتّضح أن مراكز الإصلاح لم تنشأ لغاية إيواء هذه الفئة من الأطفال ومازالت تتطلّب مزيدا من التحسين حيث أنّ فضاءات التكوين بمركزي المروج ومجاز الباب لا تستجيب لمقوّمات النظافة والحماية والتهوئة والصيانة وأنّ الفضاءات التنشيطية غير متوفرة بالعدد الكافي. وجاء في ردّ مؤسسة السجون أنه "يتمّ برمجة مشاريع التهيئة والتوسعة لمراكز الأطفال الجانحين ... على مراحل نظرا لعدم توفّر الاعتمادات الكافية لتهيئة جميع المراكز في آن واحد".

ولم تتمّ صيانة مركز ملاحظة الأطفال بمنّوبة منذ إحداثه سنة 1993 حيث أصبحت أغلب المباني في حالة مهترئة وتعاني من التّصدّع ومن مشاكل على مستوى قنوات الصّرف الصحي. كما تآكلت أبواب غرف وحدة عيش الذّكور والجناح الصحّي وهو ما يشكّل خطرا على سلامة الأطفال بالمركز.

وتمّ تسجيل حالتي فرار سنتي 2012 و2016 بمركز الإصلاح بالمروج[1] و30 حالة فرار خلال سنتي 2015 و2016 بمركز الملاحظة بمنوبة منها 9 حالات في يوم واحد خلال سنة 2016 إثر تعرّض عدد منهم للعنف[2]. كما تمّ في سنة 2016 تسريب أقراص مخدّرة بمركز ملاحظة الأطفال بمنوبة لطفل تولّى بدوره تزويدها لأطفال ممّا تسبّب لهم في حالات إغماء.

وخلافا للفصلين 23 و30 من الدستور اللّذين ينصّان على أن الدولة تحمي كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد وتمنع التّعذيب المعنوي والمادي وأنّه لكلّ سجين الحقّ في معاملة تحفظ

---

[1] الاستبيان الخاص بمراكز الإصلاح.

[2] تقرير من مندوب حماية الطفولة بمنوبة إلى المندوب العام لحماية الطفولة بتاريخ 7 أفريل 2016.

كرامته ولقواعد الأمم المتحدة التي تمنع استعمال القوّة، تعرّض 14 طفلا للعنف خلال الفترة 2013-2016 بمراكز الإصلاح وذلك من قبل أعوان وأطفال مودعين.

وأفادت مؤسسة السجون أنه تمّ تنظيم دورات تكوينية في مجال حقوق الطفل والتصدي للعنف أو سوء المعاملة وإصدار ملحوظات عمل بهدف التقيّد بالأحكام القانونية والضوابط الإدارية وتجنّب التصرّفات التي من شأنها أن تثير تتبّعات جزائية وإدارية. كما أفادت أنها أحالت 05 أعوان على القضاء من أجل سوء معاملة الأطفال.

وخلافا للنّقطة 30 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أوصت بوجوب إنشاء مؤسسات احتجاز للأحداث يكون عدد النزلاء فيها أدنى ما يمكن، تفاقمت ظاهرة الاكتظاظ بمراكز الإصلاح حيث بلغت نسبة الإيواء بمركز سيدي الهاني 180% في شهر أفريل 2017 مقابل 141% في سنة 2016 و113% سنة 2015 علما بأنه المرجع الترابي الوحيد لولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية.

كما يشكو مركز المروج الذي يأوي حوالي نصف العدد الجملي للأطفال المودعين بكافة مراكز الإصلاح اكتظاظا مستمرا نظرا لاستيعابه الأطفال الراجعين بالنظر لمحاكم ولايات تونس الكبرى ونابل وزغوان وتبعا لقرار غلق مركز قمرت[1] والذي تمّ إثره نقل كافّة المودعين به (35 طفلا) إلى مركز المروج. وتراوحت نسبة الإيواء بهذا المركز خلال الفترة 2015- ماي 2017 بين 217% و350%.

من جهة أخرى، يعدّ اعتماد قرار إيواء الأطفال بالمراكز على أساس التوزيع الجغرافي للمحاكم دون سواه وبغضّ النظر دائما عن مقرّ سكناهم من أسباب سوء توزيعهم على هذه المراكز وتسجيل تباين عددي بينها مما ينعكس سلبا على المصلحة الفضلى للطفل. من ذلك، تبيّن عدم الاستغلال الكليّ لطاقة الإيواء المتوفرة بمركز مجاز الباب بالرغم من قربه الجغرافي من ولاية منوبة ومن إمكانية استيعابه أطفالا من محاكم تونس ومنوبة وأريانة حيث بلغ معدل نسبة الإيواء على التوالي 70% و49% في سنتي 2015 و2016.

وقد بيّنت مؤسسة السجون أنّ "نسبة الإيواء مرتفعة ولا تستجيب للمعايير الدولية ولمتطلبات العمل الإصلاحي ويكمن الحلّ في ... إعادة فتح مركزي قمرت وعقارب في أقرب وقت للأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للمحاكم" وأنها قامت "بمراسلة قضاة الأطفال بكل من محكمتي منوبة

---

[1] قرار وزير العدل بتاريخ 26 ديسمبر 2014 المتعلق بغلق مركز قمرت وتحويل كافة الأطفال إلى مركز المروج الذي كان حينئذ يأوي 73 طفلا علما بأن طاقة استيعابه تبلغ 46 طفلا فحسب. وقد اتّخذ هذا القرار دون الرجوع إلى قضاة الأطفال الذين تعود لهم صلاحية إيواء ونقل الأطفال اعتبارا لمصلحة الطفل الفضلى عملا بمجلة حماية الطفل وخاصة منها الفصول 4 و79 و109.

وتونس 2 قصد التماس توجيه الأطفال الصّادرة في شأنهم بطاقات قضائية إلى مركز مجاز الباب لتخفيف الضغط ولو نسبيّا على مركز المروج".

وبالرّغم من إبرام اتفاقية شراكة بتاريخ 12 جانفي 2015 بين كتابة الدولة للمرأة ووزارة العدل يتمّ بمقتضاها الترخيص لمندوبي حماية الطفولة بزيارة مراكز الإصلاح دون إشعار مسبق للاطلاع على ظروف الإقامة والإعاشة داخل هذه المراكز ومدى احترام حقوق الطفل، لم يتسنّ القيام بهذه الزيارات سوى من قبل المندوبين الراجعين بالنظر للولايات الأربعة (بن عروس وسوسة وسيدي بوزيد وباجة) التي تتمركز بها مراكز الإصلاح حيث لا يمكن لمندوب حماية الطفولة بتونس القيام بزيارة أيّ من مراكز المروج والمغيرة ومجاز الباب بالرغم من إيوائها لأطفال ضمن مرجع نظره. وكذلك الشأن بخصوص مندوب صفاقس الذي لا يمكنه متابعة الأطفال الراجعين له بالنظر والمقيمين بمركز سيدي بوزيد.

وتوصي دائرة المحاسبات بتنقيح الاتفاقية المذكورة حتّى يتسنّى لكافة مندوبي حماية الطفولة زيارة المراكز الإصلاحية دون التقيد بمرجع النظر الترابي.

2- العمل الاجتماعي والتصنيف والنّظم التربوية

يحثّ النظام الداخلي لمراكز الإصلاح على تكثيف البحوث الاجتماعية الميدانية للأطفال المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة أوضاعهم الاجتماعية. غير أن هذه الأبحاث اقتصرت خلال الفترة 2012-2016 على نسب تراوحت بين 15% و21% من جملة الأطفال المودعين.

وقد تبيّن في هذا الإطار وجود نقص في إطارات الرعاية الاجتماعية المكلفين بالزيارات الميدانية وتسجيل تفاوت بين المراكز بالنسبة إلى مؤشّر عدد المكلّفين بالعمل الاجتماعي لكلّ 100 طفل مودع حيث لم يتجاوز في سنة 2016 بمراكز المروج وسيدي الهاني وسوق الجديد 3,7 في حين بلغ 6,11 و8,6 بعنوان على التوالي مركزي المغيرة ومجاز الباب[1]. وتبيّن عدم كفاية وسائل النقل حيث اقتصرت على سيارة خدمات وحيدة لكل من مركزي مجاز الباب والمغيرة. وأفادت مؤسسة السجون أنه "... يتمّ العمل على تلافي النقص تدريجيا بالانتدابات ...".

وخلافا للفصل 13 من النظام الداخلي لمراكز الإصلاح وللقاعدة 11 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء والنقطتين 17 و28 من قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم، أبرز

[1] نتائج معالجة قاعدة بيانات أعوان مؤسسة السجون والإصلاح ومقاربتها بمعدّل الأطفال المودعين سنويا بكل مركز.

الاستبيان والزيارات الميدانية لثلاثة مراكز من جملة خمسة عدم الفصل بين الأطفال المحكومين والموقوفين. من ذلك، يتمّ بنفس الفضاءات التكوينية والتنشيطية والمعيشية دمج متّهمين ومحكومين بقضايا جنائية منها خاصة قضايا الإرهاب وقتل نفس بشرية والسرقة الموصوفة مع بقية الأصناف بمركز الإصلاح بالمروج.

كما لا تتولّى مراكز المغيرة وسوق الجديد ومجاز الباب تصنيف الأطفال وفقا لحالتهم الجزائية وسنّهم. فقد تمّت معاينة طفل عائد للمرة الثالثة تمّ إيداعه بتاريخ 17 مارس 2017 بمركز مجاز الباب تعلقت به تهمة محاولة القتل العمد مع سابقيّة القصد في نفس الفضاء مع بقية المودعين بالرغم من خطورته وعنفه الشديد وتبنّيه أفكارا من شأنها التأثير سلبا على النظام الداخلي للمركز. وتمت نقلة طفل ذي خطورة وسلوك عدواني من مركز المروج إلى مركز مجاز الباب وإدماجه مع بقية الأطفال بعد اعتدائه بالعنف الشديد على أحد الأطفال[1]. وأفادت مؤسسة السجون أنه "... يجري العمل قدر الإمكان على تصنيف الأطفال حسب السن والوضعية الجزائية والتطوّر السلوكي...".

وتدعو دائرة المحاسبات إلى توفير الفضاءات الملائمة لاعتماد نظام التدرج بين الأنظمة باعتباره وسيلة تحفيز وطريقة لتصنيف الأطفال حسب خطورة أفعالهم وشخصياتهم ووضعياتهم الجزائية.

3- الرّعاية الصحيّة والنفسيّة

خلافا للفصل 13 من القانون المتعلق بنظام السجون[2] و20 من النظام الداخلي لمراكز الإصلاح والنقطة 50 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم والتي تنصّ على ضرورة إجراء فحص طبي عند الإيداع بأيّ مؤسسة سجنية أو إصلاحية، لا يتمّ آليّا العمل بالمقتضيات المذكورة.

من ذلك، يفتقر مركزا سوق الجديد طيلة الفترة ماي 2014- نوفمبر 2015 ومجاز الباب منذ الثلاثية الأخيرة من سنة 2015 إلى طبيب. وتحول هذه الوضعية دون تطبيق الفصل 23 من النظام الداخلي المذكور بخصوص تفقد فضاءات المركز وحفظ الصحة بصفة دورية من قبل طبيب. كما تجدر الإشارة إلى غياب مراقبي صحة بأيّ من مراكز الإصلاح باستثناء مركز المروج وذلك بعنوان الفترة 2012 - ماي 2017 ولا تمكّن هذه الوضعية من مراقبة مستوى النظافة وظروف حفظ الصحة بمختلف الفضاءات وخاصة المطاعم.

---

[1] مراسلتا مدير مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب إلى قاضي التحقيق الثاني بباجة بتاريخ 21 مارس 2017 وإلى قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بباجة بتاريخ 30 مارس 2017.

[2] القانون عدد 52 لسنة 2001.

أمّا بخصوص مركز ملاحظة الأطفال بمنوبة، فقد اتضح عدم فحص المودعين حينيّا في تاريخ الإيداع حيث يتمّ فحصهم في اليوم الموالي مما من شأنه أن يؤدي إلى تفشي حالات عدوى،كما يفتقر المركز إلى ممرّض منذ سنة 2012 وإلى تقني سامي في الصّحة لمراقبة صحّة الأكلة.

وإلى حدود جانفي 2017 ،لا يتوفّر بكافّة المراكز[1] العدد الكافي من الإطار شبه الطبّي، كما تبين شغور خطة رئيس مصحة مركز المروج نظرا لتفرغه للعمل النقابي وغياب رئيس مصحة مركز مجاز الباب نظرا لمزاولته تكوينا لمدة ثلاثة أشهر وعدم تعويضه واعتماد توقيت التداول حسب نظام 48/24 بخصوص العونين المكلفين بالعيادات والأدوية مما أسفر عن افتقار المركز لأيّ عون يومين أسبوعيا. وجاء بردّ مؤسسة السجون أنه "سوف يتم العمل على تلافي مثل هذه الوضعيات مستقبلا".

وخلافا للفصل 25 من النظام الداخلي لمراكز الإصلاح، لا ينتفع الأطفال برعاية نفسية مكثّفة مثلما هو الحال بمركز سوق الجديد الذي لا يتوفر به أخصائي نفساني قارّ خلال الفترة 2012 - 2014 وبداية من سنة 2015 تمّ تكليف أخصّائي من سجن سيدي بوزيد بزيارة المركز المذكور مرّتين في الأسبوع وهو ما لا يمكّن من معاينة ومتابعة إلا عدد محدود من الأطفال.

ولا يتمّ دائما إعداد التقارير النفسية للجلسات الحكمية مما أدى إلى تأخير بعضها مثلما تمّ الوقوف عليه بمركز الإصلاح بالمروج وإلى التئام جلسات حكمية دون تقارير نفسية وذلك بمركز الإصلاح بمجاز الباب مما يعطي صورة منقوصة عن نفسية الطفل ومدى تقدّم عملية إصلاحه. وجاء في ردّ مؤسسة السجون أنه سيقع تلافي هذه الوضعية من خلال الانتدابات.

من جهة أخرى، وعملا بالقانون المتعلق بالمخدرات[2] "للمحكمة أن تكتفي بإخضاع الطّفل في جرائم الاستهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك للعلاج الطبي الذي يخلّصه من التسمم أو للعلاج الطبي النفساني الذي يمنعه من الرجوع إلى ميدان المخدّرات ".

وخلافا لذلك، وإزاء غياب هياكل طبية ومراكز عمومية تعنى بالإحاطة وعلاج الأطفال المدمنين، لا يتمّ بخصوص الأطفال الذين أودعوا بمراكز الإصلاح بتهمة استهلاك مادّة مخدّرة اللجوء إلى مركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض قصد الانتفاع ببرنامج علاجي خاصّ بالرّغم من ارتفاع عدد هؤلاء الأطفال خلال الفترة 2012 - ماي 2017 إلى 1115 طفلا[3] . وبالرغم من هذه الوضعية، لا

---

[1] الاستبيان.

[2] القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 94 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995.

[3] المصدر: الاستبيان الموجّه إلى مراكز الإصلاح.

يتوفّر بأيّ من مراكز الإصلاح برامج لعلاج المدمنين ومتابعتهم طبيا حيث يتمّ الاكتفاء بنقل المدمن إلى المستشفى في حال تعرّضه إلى أزمة حادّة عند مدّة الانسحاب.

III- التّكوين والإدماج

شابت عملية التكوين والإدماج جملة من النقائص أثرت سلبا على تكوين الأطفال وإدماجهم.

أ- التكوين

تبيّن وجود نقائص تعلّقت أساسا بمقوّمات التكوين وبجودة خدماته بمراكز الإصلاح.

1- مقوّمات التكوين

لم تكن الموارد الماليّة كافية لإنجاح البرامج التّكوينية بمراكز الإصلاح حيث لم تتعدّ قيمتها 5 أ.د سنويّا بمركز الإصلاح بالمروج أي بنسبة تقتصر على 2 % من قيمة الاعتمادات المرصودة للعنوان الأوّل. وبالرّغم من إغلاق مركز الإصلاح بقمرت ونقل المودعين به إلى مركز الإصلاح بالمروج لم يتمّ الترفيع في حجم الاعتمادات المرصودة للتّكوين بهذا المركز ممّا أدّى إلى انخفاض معدّل اعتمادات التّكوين للطفل الواحد من 13,660 د في سنة 2014 إلى 9,980 د في سنة 2016. كما لا تتجاوز الميزانيّة المرصودة سنويّا للورشات 3 أ.د وذلك باعتبار المعدّات بقيمة 1 أ.د بكلّ من مركزي الإصلاح بمجاز الباب وسوق الجديد مما نتج عنه نقص في التّجهيزات والموادّ الأوليّة.

وتتطلّب ورشات التّكوين مزيدا من التّحسين على غرار ورشات الحلاقة والميكانيك والجلد بمركز المروج حيث لا تتوفّر بها الشّروط الصحيّة فضلا عن النّقص في التجهيزات على غرار معدّات ورشتي النّجارة ونجارة الألمنيوم بمركز الإصلاح بمجاز الباب وبورشتي الحلاقة والميكانيك فضلا عن نقص وتقادم بعض تجهيزات ورشة الجلد بمركز الإصلاح بالمروج.

على صعيد آخر، نصّت النّقطة 81 من القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتّحدة المذكورة على أنّه "ينبغي استخدام موظّفين مؤهّلين وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصّصين مثل المربّين والموجّهين المهنيّين". وخلافا لذلك تبيّن عدم وجود مكوّنين مختصّين ممّا أدّى إلى إغلاق بعض الورشات على غرار ورشتي اللّحام بالقوس بمركز الإصلاح بالمروج والحدادة بمركز الإصلاح بمجاز الباب منذ

سنة 2012 رغم توفّرها على تجهيزات جديدة. كما تمّ إغلاق ورشات الحدادة والبناء وكهرباء البناء بمركز الإصلاح بسيدي الهاني علاوة على عدم انطلاق ورشة نجارة الأليمنيوم في العمل بالرّغم من توفّر جميع مستلزماتها.

وسجّلت في جانفي 2017 ورشات بمركز إصلاح الأطفال بالمروج اكتظاظا على غرار ورشتي الكهرباء والجلد حيث تجاوزت طاقة استيعابها على التّوالي بنسبة 33% و43%.

ويخوّل مبدأ ثنائيّة التّكوين استمرارية تلقّي البرامج المسداة طيلة فترة غياب المكوّن إلّا أنه تبيّن عدم اعتماده سوى بورشتين بمركز إصلاح الفتيات الجانحات بالمغيرة وبالتّالي يتمّ غلق الورشة أو إعادة توزيع الأطفال بين بقيّة الورشات مثلما تمّ الوقوف عليه بمركز الإصلاح بمجاز الباب خلال أفريل 2017 حيث تمّ إغلاق ورشتي النّجارة والحلاقة بسبب خروج المكوّنين في عطلة لمدّة 15 يوما.

كما تبيّن عدم تخصّص عدد من المكوّنين على غرار المكوّنين بورشتي الحلاقة والألومنيوم بمركز إصلاح الأطفال بمجاز الباب وعدم انتفاع المشرفين على ورشات الجلد والحلاقة والنّجارة بمركز المروج بأيّ تربّص إلى حدود سنة 2017.

وتوصي دائرة المحاسبات بالعمل على توفير المكوّنين بالعدد الكافي وبالكفاءة المطلوبة وضبط برمجة سنويّة لرسكلتهم وبدعم الميزانيّة المرصودة للتّكوين وبإعادة هيكلة فضاءات التّكوين وفقا للمعايير في المجال وبتوفير التّجهيزات بما يستجيب لمتطلّبات الشغل.

2- جودة التّكوين

وينقطاع الأطفال عن التّكوين لعدّة أسباب من بينها خاصّة الانتقال من ورشة إلى أخرى وتلقّيهم زيارات خلال حصص التّكوين[1] وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 40 من النّظام الدّاخلي لمراكز الإصلاح الذي يحجّر زيارة الأطفال أثناء فترات التكوين.

وخلافا للفصل 30 من النّظام الدّاخلي المذكور، الّذي ينصّ على أنّه "يمنح كلّ حدث مغادر شهادة تكوين مهني في الاختصاص الذّي تلقّاه خلال فترة إيداعه بالمركز..." اقتصرت نسبة الأطفال المتحصّلين على شهائد ختم التّكوين سنة 2016 على 18% من جملة الأطفال المغادرين وذلك نتيجة بالأساس إلى قصر المدّة المقضّاة بمراكز الإصلاح والّتي تحول دون اكتمال التّكوين واجتياز الامتحان

[1] بمركزي المروج ومجاز الباب.

المهني. ويمثّل الأطفال المودعين بكافّة المراكز سنة 2016 والّذين قضّوا مدّة لا تتجاوز شهرا نسبة 48% من جملة الأطفال المغادرين. وبلغت بمركز الإصلاح بالمروج نسبة الأطفال الّذين غادروا قبل قضاء مدّة 3 أشهر ودون اجتياز امتحان مهني 65% من جملة الأطفال المغادرين.

من جهة أخرى، لا يتطابق برنامج التكوين المعتمد لمواصفات التّكوين المهني ولا يتماشى مع متطلّبات سوق الشّغل إضافة لعدم اعتماد الجهات المشغّلة أو المموّلة[1] لشهادات ختم التّكوين المسلّمة للأطفال.

على صعيد آخر، وخلافا للنّقطة 38 من القاعدة الرّابعة من قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريّتهم التي تنصّ على أنّه "لكلّ حدث في سنّ التّعليم الإلزامي الحقّ في تلقّي التّعليم الملائم... خارج المؤسّسة الاحتجازيّة ...كلّما أمكن ذلك" وللنظام الداخلي لا يتمّ اعتماد النّظام المفتوح الذي يمكّن من مواصلة التّعليم والتّكوين خارج المركز بأيّ من مراكز الإصلاح باستثناء مركز المروج علما بأنّه لم يتمّ العمل به سوى انطلاقا من السداسيّة الثّانية لسنة 2016. واقتصر بتاريخ 26 جانفي 2017 عدد الأطفال الّذين يزاولون تعليمهم بالمؤسّسات التعليميّة خارج مراكز الإصلاح على 4 أطفال وذلك من جملة 289 طفلا مودعا.

وتوصي دائرة المحاسبات بإعادة النّظر في البرامج التكوينيّة قصد ملاءمتها لفترات الإيقاف وتعميمها على كافة الأطفال المحتجزين بمن فيهم المودعين بالسجون والحرص على إرساء شراكة مع الهياكل المعنية بالتكوين المهني لمواصلة تكوينهم إثر مغادرة المراكز و بتعميم النظام المفتوح بجميع المراكز.

ب- الإدماج

شهد إدماج الأطفال نقائص تعلّقت أساسا بمقوّماته وببرنامج تأهيل وإدماج الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح والإحاطة والتعهد المنوط بعهدة مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي أثّرت سلبا على البرنامج المذكور.

1- مقوّمات الإدماج

تعلّقت نقائص مقوّمات الإدماج بالتنسيق بين الأطراف المتدخّلة في عملية الإدماج وبتوفير الموارد البشريّة والمادية اللاّزمة.

---

[1] مراسلة مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية والهياكل الخاضعة لإشراف وزارة التكوين المهني والتّشغيل بتاريخ 29 أفريل 2016.

1-1- التنسيق بين الأطراف المتدخّلة

تتطلّب إعادة إدماج الأطفال منظومة متكاملة ترتكز على إستراتيجية وطنية تضمّ أهمّ المتدخّلين إلاّ أنّه لم يتمّ إلى حدود شهر جوان 2016 رسم سياسة مندمجة لحماية الطفولة بهدف مراجعة النصوص القانونية وتحسين النفاذ إلى الخدمات القضائية والتنسيق بين المتدخلين قصد إعادة إدماجهم في المجتمع[1].

ولم يتمّ خلال الفترة 2012-2016 وضع أدلّة إجراءات[2] تحدّد مهامّ ومجال تدخّل الهياكل المعنيّة بالأطفال وطرق التنسيق فيما بينها.

كما لم تنعقد منذ سنة 2011 ،اللّجنة الفنّية[3] لدى الوزارة المكلّفة بالعدل التي عهد لها مهمة متابعة حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم. وأفادت الوزارة المكلّفة بالعدل في هذا الصدد أنه "سيتمّ إعادة تفعيل هذه اللجنة".

واقتصر التّعهّد بالأطفال صلب الفضاءات المفتوحة على مراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي وذلك بنسبة [4]22% من مجموع الأطفال الّذين تمّ الفصل في قضاياهم والبالغ معدّلهم السنوي 9340 طفلا خلال الفترة من 2012 إلى 2015.

وتبيّن غياب منظومة معلوماتيّة مندمجة تمكّن جميع الأطراف من تبادل المعلومات ومتابعة الأطفال منذ إيداعهم إلى حين إدماجهم[5] بالإضافة إلى عدم تخصيص بمواقع واب الأطراف المتدخّلة فضاءات للطّفل تعرّف بالعقوبات البديلة والإجراءات والهياكل التي يمكن أن تساعده على إعادة الاندماج في المجتمع.

---

[1] تمّ في جوان 2016 إعداد سياسة مندمجة لحماية الطّفولة لسنوات 2016-2025.

[2] تمّ خلال سنة 2017 إنجاز مشاريع أدلّة إجراءات لأبرز المتدخّلين في مجال الطفولة في نزاع مع القانون تتعلق بضبط المهام الموكولة لها في المجال المذكور.

[3] المحدثة في 3 جويلية 2002 والتي تضمّ ممثلين عن كلّ من الوزارات المكلّفة بالعدل والداخليّة والشباب والطفولة والرياضة والمرأة والأسرة والتربية والشؤون الاجتماعيّة والتكوين المهني.

[4] في ظلّ غياب إحصائيات دقيقة تتعلق بمرحلة التحقيق، المعطى الإحصائي المقدم يتعلق بجميع القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية المختصة في شأن الطفولة. وقد تمّ احتسابه باعتبار الأطفال الذين تمّ إيداعهم بمراكز الإصلاح ثم تمّ التعهد بهم من طرف مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي.

[5] تمّت برمجة إحداث هذه المنظومة في إطار برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال.

وتؤثّر هذه الوضعيّة سلبا على التعريف ببرامج الإدماج وبالآليات المتاحة حيث اتّصل 26% فقط من الأطفال العائدين بمكاتب التّشغيل المهني و16% بمراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي. ويجهل 72% من الأطفال العائدين برامج الرّعاية اللاّحقة[1].

من جهة أخرى، وخلافا للاتّفاقية المبرمة بين الوزارتين المكلفتين بالعدل وبالشّؤون الاجتماعية بتاريخ 30 نوفمبر 2010 والتي تهدف خاصّة إلى تيسير اندماج الأطفال أسريّا وتربويّا واقتصاديّا واجتماعيّا إثر مغادرتهم لمراكز الإصلاح[2] لم يتمّ منذ سنة 2010[3] إنجاز أيّ تقييم مشترك للاتفاقية المذكورة من قبل الإدارة العامة للسّجون والإصلاح والإدارة العامّة للنّهوض الاجتماعي.

وخلافا للفقرة 8 من القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتّحدة التي تنصّ على أنّه على السّلطات أن تسعى إلى زيادة وعي الجمهور بأنّ رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكّلان خدمة اجتماعيّة هامّة وينبغي اتّخاذ خطوات فعّالة لإيجاد اتّصالات بين الأحداث والمجتمع المحلّي، تبيّن ضعف مساهمة المجتمع المدني في مجال إعادة إدماج الأطفال وغياب الجمعيات المختصة في المجال وتأخير في تقديم الدّعم المالي والتّقني لمنظّمات المجتمع المدني صلب برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال تجاوز سنة.

1-2- الموارد البشريّة والمادية

اتّضح محدوديّة الموارد البشريّة المكلّفة بالرّعاية اللاّحقة والإدماج بمركز المروج حيث اقتصر مكتب التّكوين والإدماج على عون وحيد رغم إيوائه لأكثر من نصف المودعين وتعدّد مهامّ هذا المكتب على غرار التّنسيق مع مراكز التّكوين ومكاتب التّشغيل وحضور جلسات التّسليم والإعلام الفوري عن المودعين والمغادرين فضلا عن متابعة المنتفعين.

وتباين مؤشّر معدّل عدد الأطفال المتعهّد بهم للعون الواحد بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي حيث تجاوز 6 أطفال للعون الواحد بأربعة مراكز وناهز 9 بعنوان مركز الفحص في حين لم يتجاوز طفلين بتسعة مراكز.

---

[1] برنامج دعم تحسين قضاء الأطفال في تونس، جانفي 2013.

[2] والمتعلّقة بالإحاطة بالطّفل من طرف مراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي.

[3] تعهّد مركز الدّفاع والإدماج الاجتماعي بالملاّسين سنة 2016 بما جملته 166 طفلا مسرّحين من مراكز الإصلاح انتفع 25% منهم بالإدماج المهني بتوفير تربّص بالقطاع الخاصّ وذلك في إطار تنفيذ هذه الاتّفاقية.

وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاّسين الذي لم يتمكّن من تغطية عدد من معتمديّات ولاية تونس الراجعة له بالنظر نتيجة للنقص المسجّل في الموارد البشرية ووسائل النقل.

وواجهت مراكز الدفاع بكلّ من سوسة وسيدي بوزيد وفوشانة خلال سنتي 2015 و2016 إشكاليّات في مرحلة التّعهد بعنوان 53 طفلا من جملة 347 أي بنسبة 15% تمثّلت خاصة في تعذّر الاتّصال بالطّفل نتيجة لقلّة الموارد البشرية والمادية.

ولم يتمّ تفعيل مركز قبلي والّذي تمّ إصدار أمر إحداثه بتاريخ 22 جويلية 2016. وجاء بإجابة الوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية أنّ ذلك يعود للنقص الحاصل في الموارد البشرية والتقليص من الانتدابات في الوظيفة العمومية.

2 - برنامج تأهيل وإدماج الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح

أحدث "برنامج تأهيل وإدماج الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح" (فيما يلي البرنامج)[1] سنة 1992 واقتصر الإطار القانوني المنظّم لهذا البرنامج على دليل إجراءات.كما تبيّن غياب اعتمادات موثقة ومبوّبة خاصّة به وهو ما أدّى إلى تمويله عن طريق إعادة تبويب اعتمادات[2] حيث تمّ تمويله إلى موفّى ديسمبر 2013 عن طريق برنامج تكفّل الصّندوق الوطني للتّشغيل لتكوين الإطارات في مجال التّنمية المحليّة إثر تحويل 400 أ.د وباستعمال فواضل اعتمادات برنامج التّشجيع على العمل إثر تحويل 600 أ.د بتاريخ مارس 2016.

وجاء بإجابة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ أنه "... في ظلّ غياب صدور أمر خاصّ بالبرنامج ... يقع تواصل تمويله عن طريق تبويب اعتمادات برامج أخرى .. وتمّ إدراج هذا الجانب في مشروع الأمر المتعلق ببرامج التشغيل ... ويتمّ تحويل الاعتمادات لتمويل البرنامج كلّما دعت الضرورة لذلك ...".

وانتفع 51 طفلا من جملة 483 طفلا مغادرين لمركز الإصلاح بالمروج ببرنامج الإدماج بعنوان سنة 2016 أي بنسبة لا تتجاوز 11% [3]. كما بلغت نسبة العود بمركز الإصلاح المذكور خلال نفس

---

[1] تمّ تخصيص 200 أ.د لفائدة هذه الفئة سنة 1997 وتراجع هذا المبلغ إلى 100 أ.د وفقا لردّ الوزارة المكلفة بالعدل.

[2] المعطيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للتّشغيل والعمل المستقلّ.

[3] نتائج الاستبيان.

السنة[1] 27% لم ينتفع90% منهم ببرنامج الإدماج. وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الأطفال المنتفعين ببرنامج الإدماج لم تتجاوز بكافّة المراكز 14% بعنوان السّنة ذاتها.

ولم تعقد اللجنة المركزيّة[2] جلساتها منذ سنة 2010 بالرّغم من أهمية المهامّ المنوطة بعهدتها والمتمثّلة خاصّة في اقتراح التّدابير التي من شأنها أن تحسّن سير ومردود البرنامج ومتابعة وتقييم التدخّلات.

أمّا بخصوص اللّجان الجهوية التي تعتبر من أهمّ الأطراف المتدخّلة في تنفيذ البرنامج، فقد اقتصر دورها على اقتراح قرارات التزكية في حين كان من المفروض أن تتولّى خاصّة مهمة التنسيق والمتابعة والتقييم عملا بدليل الإجراءات المعتمد. ويشمل التّقييم مجالات مواصلة التّعليم أو الالتحاق بالتّكوين أو التّدريب المهني أو بعث مشروع للحساب الخاصّ. وجاء بالإجابة أنه "سيتمّ بالتنسيق مع سلطة الإشراف تفعيل دور هذه اللّجان".

ولم يتمّ تحيين برنامج الإدماج المعتمد منذ انطلاقه الفعلي سنة 1997 مما أسفر عن عدم مراجعة قيمة المنحة القصوى الممكن الانتفاع بها والبالغة 5 أ.د بعنوان بعث مشروع خاصّ سوى في أفريل 2017 حيث تمّ إحداث منحة مرافقة بمبلغ 100 د شهريا لمدّة سنة. كما لم يتمّ تفعيل اللّجان الفنيّة المعنيّة بمتابعة قرارات التزّكية بالرّغم من إحداثها في مستوى مراكز الإصلاح منذ سنة 2010.

فضلا عن ذلك، تبيّن من خلال الدراسة حول برنامج تأهيل وإدماج الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح طول الفترة الزّمنية الفاصلة بين تاريخ اقتراح قرار التزّكية وتاريخ تفعيله[3] حيث بلغ معدّل المدّة الفاصلة بين تاريخي انعقاد اللّجان الجهويّة والانتفاع الفعلي بمسلك من مسالك الإدماج بمركز الإصلاح بالمروج 297 يوما[4]. وتتجاوز هذه المدّة في بعض المراكز سنة على غرار مركزي الإصلاح بمجاز الباب وبسوق الجديد.

---

[1] بلغت نسبة العود العامّة سنة 2016 بمركز الإصلاح بمجاز الباب 31%.

[2] والمتكوّنة خاصة من المدير العام وممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وممثل عن كلّ من وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب والإدارة العامة للسجون والإصلاح وممثلين عن وزارات الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والتربية والتكوين والفلاحة والموارد المائية والتجارة والصناعات التقليدية وممثل عن كلّ من الصندوق الوطني للتشغيل وعن الديوان الوطني للصناعات التقليدية وعن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

[3] محضر جلسة بتاريخ 08 مارس 2017 بمقرّ الإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات.

[4] تقرير نشاط مكتب الإدماج بالمروج لسنة 2016.

واتّضح صرف حوالي 1,061 م.د لفائدة المنتفعين بالبرنامج خلال الفترة 2012 -2017 من جملة اعتمادات مفتوحة بقيمة 1,246 م.د أي بنسبة 85%[1] وانتفاع 126 طفلا بعنوان نفس الفترة بمنحة أقلّ من 3 أ.د أي ما نسبته 25% من المجموع منهم حوالي 10% تمتّعوا بمنح أقلّ من ألف دينار.

كما تمّ صرف منح لفائدة 65 طفلا على أقساط بلغ بخصوصها معدّل طول الفترة الفاصلة بين صرف القسطين الأوّل والأخير حوالي 517 يوما وتجاوزت هذه الفترة 1000 يوم بالنسبة إلى 7 أطفال. من ذلك، بلغت 1478 يوما لصرف منحة جملية اقتصرت على 1.255 د و1402 يوما بعنوان منحة جملية اقتصرت على 2.980 د. ومن شأن هذه الوضعية أن تصرف نظر الأطفال عن الغاية التي أسندت المنحة لأجلها.

وتوصي دائرة المحاسبات بتفعيل اللجنة الفنية بالوزارة المكلفة بالعدل قصد وضع الخطّة الوطنية لإصلاح وإدماج الأطفال والنّظر في البرامج التكوينية والتأهيلية المعتمدة فضلا عن مراجعة الإطار القانوني المنظّم للبرنامج المذكور وبالعمل على تقليص آجال المدّة الفاصلة بين صرف مختلف الأقساط قصد الحدّ من إمكانية الارتداد للجنوح والعود.

*

* *

يتطلّب إصلاح الأطفال تفعيل الآليّات القانونية على غرار التدابير البديلة فضلا عن ضرورة تحيين النصوص مواكبة للاتفاقيات الدولية كتوسيع مجال تطبيق الوساطة عبر إرساء إمكانية رفع هذه الآلية من قبل مندوبي حماية الطفولة تلقائيا والعمل بنظام التحويل خارج المسار القضائي قصد الحدّ قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية.

ويتعيّن التسريع بالبتّ في القضايا وتكريس مبدأ استثنائية اللجوء إلى الإنابات القضائية قصد الحدّ من فترات الإيقاف وتفادي ظاهرة الاكتظاظ.

كما يستدعي هذا الإصلاح تحسين ظروف الإيواء عبر توفير المقوّمات البشرية والماديّة والرعاية الصحية والنفسية واعتماد النظام التدريجي وفصل المودعين حسب الحالة الجزائية وخطورة التهمة المنسوبة.

---

[1] حسب المعطيات المقدّمة من طرف الوكالة الوطنية للتّشغيل والعمل المستقلّ.

ومن الضروري إيلاء جانب التكوين والإدماج المزيد من الدعم من حيث توفير الفضاءات والتجهيزات الضرورية والمكوّنين المختصين وإعادة النظر في البرامج التكوينية تماشيا مع متطلبات سوق الشغل.

ويقتضي إصلاح هؤلاء الأطفال إرساء آليّات التنسيق بين الأطراف المتدخلة في هذا المجال في إطار سياسة مندمجة لحماية الطفولة وتفادي النقائص المسجلة ببرنامج تأهيل وإدماج الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح وخاصة منها ضعف نسبة المنتفعين وطول الآجال الفاصلة بين تاريخي المغادرة وصرف المنحة بعنوان بعث مشروع.

ردّ وزارة الشؤون الاجتماعية

- هياكل التحقيق والمحاكمة

يتم تعين مستشاري الطفولة بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة حيث تطلب سلطة الإشراف بالنسبة لوزارة الشؤون الإجتماعية بتعيين مكلفين بملف الأطفال في نزاع مع القانون ويشترط في ذلك الرغبة و الخبرة في المجال. وقد تمّ في هذا الصدد تحيين قائمة مستشاري الطفولة بصفتهم مختصين في شؤون الطفولة لعضوية الهيئات القضائية المختصّة بالأطفال بمقتضى القرار المشترك بين وزير العدل ووزير الشؤون الإجتماعية ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ المؤرخ في 13 فيفري 2018 تماشيا مع الخارطة القضائيّة حيث تمّ إحداث محاكم استئنافيّة جديدة على غرار محكمتي الاستئناف بسيدي بوزيد والقصرين.

تمّ في إطار برنامج التعاون مع منظمّة اليونسيف والمتعلّق بدعم تحسين منظومة قضاء الأطفال في نزاع مع القانون، إصدار دليل إجرائي لفائدة مستشاري الطفولة عند تدخّلهم في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون (ساهم في صياغته عديد المستشارين) ويوفّر هذا الدليل أداة مرجعيّة تحدّد أداء ومهام مستشاري الطفولة تتعلّق بالإجراءات التّي تتلاءم مع المعايير الدولية والتشريع الوطني والممارسات الفضلى بما يوضّح سبل التنسيق وتكامل أدوار المتدخّلين مع الأطفال في نزاع مع القانون.

- تفعيل الآليات القانونية في طور المحاكمة

تمّ الشروع في تحيين المجالس الإستشارية لمراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي منذ سنة 2012 إلاّ أن بعض الوزارات المعنيّة لم تواف وزارة الشؤون الإجتماعية بالإجابات في الإبّان رغم التذاكير العديدة الموجّهة في الغرض ذلك أنّه تم تجميع المراكز التّي لا تنشط مجالسها الإستشارية في مراسلات واحدة ممّا أدّى إلى تعطل إعادة تفعيلها. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تم إستيفاء الإجراءات الخاصة بهذه المجالس وهي بصدد إعادة التفعيل.

وفي باب ظروف الإيواء، تجدر الإشارة إلى أنّ صيانة المركز الإجتماعي لملاحظة الأطفال بمنوبة، وصيانة قنوات الصرف الصحّي وتزويق الجدران وتغيير أبواب غرف وحدة العيش المخصّصة للذكور، قد تم التنسيق في شأنها مع المصالح المختصة بالوزارة للتعهد والإنجاز.

بخصوص فرار 9 أطفال سنة 2016 بسبب تعرضّهم للعنف، قامت سلطة الإشراف من خلال التفقدية العامة بإجراء تحقيق في الغرض كما تمّ إتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في شأن كل من ثبت تقصيره في هذا الموضوع.

أمّا الملاحظة حول وجود أقراص مخدّرة داخل المركز، فقد تبيّن أنّ والدة أحد الأطفال المقيمين بالمركز آنذاك قامت بتوفيرها لإبنها الذّي قام بتوزيعها على بعض الأطفال، وتفطّنت إدارة المركز للموضوع حيث تمّ رفع شكاية في الغرض لدى وكيل الجمهورية بمنوبة الذّي تعهّد بالشكاية والإحالة إلى الدوائر القضائية.

- الرعاية الصحيّة والنفسيّة

فيما يتعلّق بعدم إجراء الفحص الحيني للمودعين بالمركز الإجتماعي لملاحظة الأطفال بمنوبة حال الإيداع، فإنّه تجدر الإشارة إلى عدم وجود طبيب قار بالمركز وبما أنّ جل عمليات قبول الأطفال عادة ماتكون في منتصف النهار الثاني أو بعد التوقيت الإداري فإنه يتمّ إعلام الطبيب المتعاقد مع المركز لإجراء الفحص في اليوم الموالي.

ردّ وزارة العدل

- الآليات القانونية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون

في انتظار تنقيح مجلة حماية الطفولة وتفعيل آلية الوساطة تلقائيا من طرف مندوب حماية الطفولة فان الإدارة العامة للسجون والإصلاح عبر مكاتب العمل الإجتماعي داخل مراكز إصلاح الأطفال الجانحين تقوم بتحسيس عائلات الأطفال المودعين بإمكانية إعتماد الوساطة والإجراءات المتبعة في ذلك وللغرض المذكور تم إصدار آمر إداري عدد 28 بتاريخ 2015/3/11.

- رعاية الأطفال بمراكز الإيداع

- فضاءات التكوين الموجودة بمركز مجاز الباب تتوفر بها التهوئة الكافية وملائمة للتكوين كما تم إعادة فتح ورشة الحدادة بعد توفير مكون وتهيئة الفضاء المذكور.
- فضاءات التكوين الموجودة بمركز المروج تطل مباشرة على محطة المترو الخفيف بالشارع الرئيسي ولدواعي أمنية لا يمكن فتح نوافذ بها والعمل جاري علي إيجاد حلول لمزيد تأهيل وتهوئة هذه الفضاءات مع تحسيس المشفين بمزيد العناية بجانب النظافة.
- ظاهرة الإكتظاظ بمركز سيدي الهتني تعود إلى كون المركز المذكور هو المرجع الترابي الوحيد لمحاكم ولايات سوسة ، المنستير ، القيروان ، والمهدية .

أما بالنسبة لمركز المروج فتعود ظاهرة الإكتظاظ إلى كون هذا الأخير وبعد قرار غلق مركز قمرت في ديسمبر 2014 أصبح الفضاء الوحيد الذي يأوي الأطفال الذكور في خلاف مع القانون والتابعين جغرافيا لمحاكم ولايات تونس الكبرى إضافة إلى ولايتي نابل وزغوان .

- إن التوزيع البيداغوجي للأطفال يعتمد على عدم الفصل بين الأطفال الموقوفين والمحكومين إلا أنه يتم مراعاة السن ودرجة خطورة الفعل المرتكب.
- مراكز إصلاح الأطفال الجانحين لم تكن معدة في الأصل لاستيعاب هذه الفئة من الأطفال بل هي بناءات قديمة متوفرة تمت تهيئتها مع سعي الإدارة العامة للسجون

والإصلاح بصفة دائمة إلى تحديث تلك الفضاءات وجعلها أكثر وظيفية ونظرا لإنعدام فضاءات خاصة فإنه يصعب تفعيل الأنظمة المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمرتكز (نظام الرعاية المركزة ، النظام شبه المفتوح والنظام المفتوح) .

- يعد مركز المروج الوحيد من بين مراكز إصلاح الأطفال الجانحين الذي يعتمد على نظامين اثنين من بين الأنظمة المنصوص عليها (النظام المفتوح والشبه مفتوح) خاصة بعد فتح وحدة النظام المفتوح بتمويل من الصليب الأحمر سنة 2016 وتسعى الإدارة العامة للسجون والإصلاح إلى تعميم هذه التجربة على مختلف المراكز حتى يمكن الإضطلاع بالعلاج والإصلاح وفقا لمبدأ تفريد المعاملة.
- أما عن العدد القليل من الأطفال الجانحين الذين يزاولون تعليمهم بالمؤسسات االتعليمية والمدرجين بالنظام المفتوح والذين كان عددهم في موفى شهر جانفي 2017 عدد 4 فقط يعود إلى كون التوجيه لمواصلة التعليم يعتمد بالأساس على رغبة الطفل المعني في مواصلة دراسته من عدمها علاوة على سنوات الإنقطاع ومستواه التعليمي وبالتالي فإن العدد يختلف من فترة لأخرى .
- ما عدا مركز المروج الذي يتواجد به طبيب يعمل بصفة قارة فإن بقية المراكز لديهم أطباء متعاقدين يعملون بظام 3 أيام في الأسبوع وبالتالي يتم عرض الأطفال على الفحص الطبي أيام تواجد الأطباء على أن يقوم الممرضين القارين في الحالات المشتبه بها بنقل الطفل إلى المستشفيات الخارجية أو يتم إستدعاء الطبيب المتعاقد.
- ولمزيد تحسين الخدمات الصحية قامت الإدارة العامة للسجون والإصلاح وبالتعاون مع وزارة الدفاع الوطني بدوارات تكوينية لفائدة الأعوان المكلفين بالتمريض بالمصحات التابعة للوحدات السجنية والإصلاحية بالمستشفى العسكري ولمدة 03 أشهر تشفع بالحصول على شهادة في التمريض.

- وفي إطار توفير الفضاءات الصحية الملائمة تم الإنتهاء من إعادة تهيئة مصحة مركز المروج مع السعي المتواصل إلى تحسين جودة الخدمات الصحية والنفسية المقدمة للأطفال الجانحين.

- يرجع عدم إخضاع الأطفال مستهلكي المخدرات للعلاج بالرغم من ارتفاع عددهم إلى غياب هياكل طبية ومراكز عمومية تعني بهذه الفئة.

- التكوين والعلاج

- نظرا لعدم كفاية الموارد المالية المخصصة للتكوين تم خلال سنة 2018 الترفيع في الميزانية المخصصة للورشات إلى 9 آلاف دينار بمركزي المروج والمغيرة وإلى 6 آلاف دينار بمركزي مجاز الباب وسوق الجديد وإلى 8 آلا ف دينار بمركزي سيدي الهاني.

- كما تم خلال سنة 2018 تدعيم تجهيزات بعض الورشات بإعتمادات إضافية.

- تعود النسبة الضعيفة للمتحصلين على شهائد ختم التكوين لسنة 2016 من بين المفرج عنهم لقصر المدة المقضاة بالمراكز حيث أن الأطفال المفرج عنهم والذين قضوا فترة إيقاف أقل من شهر أو من شهر إلى ثلاثة أشهر يمثلون أعلى نسبة وهو ما يعيق العمل الإصلاحي.

- الآليات القانونية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون

أ – استجابة النصوص القانونية لمصلحة الطفل الفضلي

1- مواكبة النصوص المعتمدة لتطور منظومة حماية الطفل

- يجب أن تشمل مشاريع التنقيحات التي أتيتم على ذكرها أيضا الأمر عدد 2423 المؤرخ في 11/ 12 /1995 المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث للمنحرفين بما يتلائم مع المعايير الدولية ومجلة حماية الطفل.

2- اجراءات التقاضي

- لئن شهدت مجلة الإجراءات الجزائية العديد من التقيحات والمراجعات التي تمنح ضمانات للتهم خلال كامل مراحل إجراءات التقاضي واعتبارا لمصلحة الطفل الفضلى من المقترح أن تكون إجراءات تقاضي الطفل الجانح ذات طابع استثنائي بهدف التقليص من طول التقاضي ولتحقيق معادلة بين عدد الموقوفين والمحكومين داخل مراكز الإصلاح.

- إمكانية تبسيط آلية " الوساطة " وسحب إجراء رفع المطلب من أمام مندوب حماية الطفولة حيث عمليا العديد من العائلات لا تدرك هذا الإجراء وجعله شانا قضائيا صرفا يتعهد به قاضي الأطفال في جميع مراحل التقاضي بمجرد اتصاله " بكتب صلح" معرف بإمضاء الأطراف المعنية.

3- الهياكل المكلفة بالتحقيق والمحاكمة

لتحقيق السرعة المطلوبة وتجنب التأخير في البت في القضايا من المقترح أن تكون محاكم الأطفال ذات طابع استثنائي بكل المقاييس في ككامل مراحل التقاضي من طور التحقيق إلى طور المحاكمة وأن يكون السادة القضاة متفرغين ومتكونين في مجال قضاء الأطفال.

ب. تفعيل المخططات الإستراتيجية والآليات القانونية

- **تنفيذ المخططات الإستراتيجية**

فيما يخص عدم وجود نظام معلوماتي مندمج يسمح باستخراج المعطيات الاحصائية بصفة حينية نعلم الجناب أنه في اطار مشروع دعم تحسين قضاء الأطفال بتونس تم إعداد مشروع لهندسة نظام معلوماتي مندمج خاص بالطفولة تتداخل فيه جميع الوزارات التي لها علاقة بالمجال .

- **التدابير البديلة**

- إن التدابير البديلة للاحتجاز لا تطبق تطبيقا كافيا في الممارسة العملية وهي جزء من حل

لمشكلة الاكتظاظ وحتى يكون الايداع بمراكز الإصلاح هو الإستثناء والتدابير البديلة هي الأصل.

- رعاية الأطفال بمراكز الإيداع

تم التطرق إلى تعرض 14 طفلا للعنف في الفترة من 2013 إلى 2016 بمراكز الإصلاح من قبل أعوان وأطفالمودعين وهي حالات نادرة وتبقي تصرفات فردية وتتولى الإدارة العامة للسجون والإصلاح معالجتها باتخاذ الإجراءات التأديبية الصارمة وإحالة المخالفين على القضاء.

- الرعاية الصحية والفسية

- ♦ تم تلافي الشغور الحاصل في خطة رئيس مصحة بمركز المروج بتعيين إطار متحصل على شهادة في التمريض.
- ♦ باشر رئيس مصحة مركز مجاز الباب لعمله بعد إجراءه تربصا تكوينيا في مجال التمريض.
- ♦ تم تمكين عون ثالث من تربص تكويني في مجال التمريض يدوم 03 أشهر.
- ♦ في ظل وجود عونين فقط في مجال التمريض يعملان بالمصحة وفي انتظار عودة العون الثالث من التربص ومع عدم توفر ممرضين مختصين يتولى تغطية العمل الليلي إلى حين اكتمال المجموعة.
- ♦ لا يمكن تلافي هذه الحالة بتكليف أعوان غير مختصين في مجال التمريض لأن العمل جاري الآن على تكوين العاملين حاليا بكافة مصحات الوحدات السجنية والإصلاحية بغاية حصولهم على شهائد في التمريض من المستشفى العسكري.

- التكوين والإدماج

التكوين

- نظرا لعدم كفاية الموارد المخصصة للتكوين تم خلال سنة 2018 الترفيع في الميزانية المخصصة للورشات إلى 9 آلاف دينار بمركز ي المروج والمغيرة وإلى 6 آلاف دينار بمركزي مجاز الباب وسوق الجديد وإلى 8 آلاف دينار بمركز سيدي الهاني.
- كما تم خلال سنة 2018 برمجة رصد اعتمادات إضافية لتدعيم تجهيزات بعض الورشات على النحو الآتي :

المركز	الورشات	قيمة الاعتماد (د)
المغيرة	المرطبات	5000000
المروج	النجارة + الحلاقة	3200000+ 3920000
مجاز الباب	الحلاقة + الكهرباء	5142000+ 3920000
سيدي الهاني	الحلاقة	3920000
سوق الجديد	الحلاقة + الكهرباء	5142000+ 3920000

- في إطار تفعيل اتفاقية التعاون والشراكة بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة في مجال تأهيل وإدماج المرأة السجينة تم معاينة وتشخيص حاجيات جميع الورشات الموجودة بمركز المغيرة لتطويرها والتنسيق جاري حاليا مع المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بين عروس لاستلام التجهيزات المتفق عليها.

- العمل جاري حاليا على مزيد إيلاء الورشات العناية اللازمة حيث تم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2018 تمكين عدد 14 مكون من إجراء تربصات ميدانية إضافة إلى كون الإنتدابات أصبحت موجهة ولتلافي النقص في المكونين ولتحقيق مبدأ ثنائية المكون تم تعزيز ورشات التكوين خلال السنة الحالية بعدد 07 أعوان لضمان استمرارية تلقي البرامج المسداة.

- إن وحدة النظام المفتوح الموجودة بمركز المروج تم إحداثها بدعم من الصليب الأحمر وفق معايير دولية والإدارة العامة حريصة على تعميم تجربة "النظام المفتوح" بجميع المراكز حسب الإمكانيات المتاحة.

الإدماج

فيما يتعلق بالنقص في الموارد البشرية المكلفة بالرعاية اللاحقة والإدماج بمركز المروج تم تعزيز المكتب باطار ثاني وتعمل الادارة العامة للسجون والاصلاح على تلافي النقص الحاصل تدريجيا من خلال الانتدابات.

لا يقتصر دور اللجنة الجهوية على اقتراح قرارات التزكية وإنما تقوم بمهمة التنسيق والمتابعة من خلال تنظيم جلسات دورية يتم خلالها متابعة وضعيات الأطفال المغادرين والمدرجين ضمن برنامج الإدماج.

لا تقتصر الرعاية اللاحقة والمتابعة على الأطفال المدرجين ضمن برنامج الادماج وإنما تهم كذلك نسبة من الأطفال المغادرين وغير المدرجين ضمن البرنامج المذكور وذلك بالتنسيق مع مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي ومندوب حماية الطفولة ومراكز التكوين والتدريب المهني وبما أن البرنامج هو إدماج مهني واقتصادي بالأساس فإن الأطراف المذكورة تتكفل بمجالات إدماج مختلفة لا تقل أهمية كالإدماج الإجتماعي والأسري أو المدرسي والتشغيل.

ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

تمّ إدراج الرد المتلقّي بخصوص الملاحظات المضمّنة بالتقرير الأوّلي لدائرة صلب هذا التقرير بالمواضع التي تستوجب التوضيح أو التعليق، غير أنّه لم تتلق الدائرة الإجابة في خصوص التقرير التأليفي النهائي.

ردّ الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل والمستقل

امتياز "منحة المرافقة" المسند للأطفال باعثي المشاريع المغادرين لمراكز الإصلاح

يعود تاريخ تمتيع الأطفال المعنيين بهذه المنحة إلى 31 جانفي 2007 وهو تاريخ مراجعة دليل إجراءات التصرّف في الاعتماد المخصّص لتمويل برنامج إدماج الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح، وتبلغ قيمتها الشهرية حسب هذا الدليل 80 د لمدة سنة. وقد تمّ الترفيع في هذه المنحة إلى 100 د شهريا ولمدة سنة وذلك منذ 7 أفريل 2015 تاريخ صدور "دليل الإجراءات الخاص ببرنامج مرافقة باعثي المؤسّسات الصغرى".